

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تغيير القرار الوزيرى الصادر يوم 18 جمادى الاولى عام 1357
الموافق 16 يوليوز 1938 بشأن تنظيم مكتب الخمور وأنواع الكحول

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 15 ذى الحجة 1335 الموافق
2 اكتوبر 1917 بشأن تخويل الصدر الاعظم تفويضا عاما لضبط كل
ما يتعلق بالكحول

ونظرا الى ما قرره مجلس الوزراء والمديرين بتاريخ 26 صفر 1373
الموافق 4 نونبر 1953

وبناء على القرار الوزيرى الصادر يوم 18 جمادى الاولى 1357
الموافق 16 يوليوز 1938 بشأن تنظيم مكتب الخمور وأنواع الكحول
ذلك القرار المغير بالقرار الوزيرى الصادر يوم 7 محرم 1363 الموافق
4 يناير 1944

فصل فريد

ان الفقرة الثالثة المرسومة بحرف ت من الفصل التاسع من القرار
الوزيرى المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1357 الموافق
16 يوليوز 1938 تغير حسبما يلى :

الفصل التاسع

ت) 750 فرنكا لكل هيكوليتير من الكحول الخالص تدفع عن أنواع
الكحول التى تكون اما على طبيعتها واما على شكل محاصيل تامة الصنع
عدا الكحول المعدة لتحويل المواد عن طبيعتها

(وباقى الفصل لا يغير) والسلام

وحرر بالرباط فى 26 صفر عام 1373 الموافق 4 نونبر سنة 1953
محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 9 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

من جهة الغرب : بخط مستقيم طوله 282 مترا يؤدى من النقطة
D الى النقطة A

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى المفتش العام للمياه والغابات والسلام
وحرر بالرباط فى 5 رمضان المعظم 1372 الموافق 19 ماي 1953
محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 7 يوليوز سنة 1953

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

للاذن فى تحديد مساحة قسم ميخات من غابة مغراوة المخزنية
الكائنة بتراب ملحقة الامور الاهلية بمغراوة بناحية فاس

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير
1916 بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد أملاك الدولة الشريفة وكذا
الظواهر الشريفة المغيرة له

وبناء على مطلب المفتش العام رئيس ادارة المياه والغابات بالمغرب
بتاريخ 23 أكتوبر 1953 المتمس فيه تحديد مساحة قسم ميخات من
غابة مغراوة المخزنية الكائنة بتراب قبيلتى ايمغيلن والزراودة بملحقة
الامور الاهلية لمغراوة بناحية فاس

الفصل الاول

يقع وفقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر يوم 26 صفر 1334
الموافق 3 يناير 1916 بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد أملاك الدولة
الشريفة تحديد مساحة قسم ميخات من غابة مغراوة المخزنية الكائنة
بتراب قبيلتى ايمغيلن والزراودة بملحقة الامور الاهلية لمغراوة
بناحية فاس

الفصل الثانى

يبدأ فى أعمال هذا التحديد يوم 4 يبرابر 1954 والسلام

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول 1373 الموافق 18 نونبر 1953
محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 7 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد موقع الزكوال فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة
(ناحية وجدة)

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21

(ناحية وجدة) حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار إليه أعلاه وفي التصميم المضاف الى ذلك القرار
الفصل الثاني

تجرى على موقع الزكزال (ناحية وجدة) الحرمات الوقائية الميينة في القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي المذكور والسلام وحرر بالرباط في IO ربيع الاول I373 الموافق I8 نونبر 1953
محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 9 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

يوليو 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولاسيما جزءه الاول والثاني

وبناء على القرار الذي أصدره مدير التعليم العمومي بتاريخ I8 مايو 1953 والمأذون بموجه في اجراء بحث قصد تقييد منظر الزكزال البهيج ناحية وجدة في جملة المناظر البهيجة ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

يقيد في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة منظر الزكزال